قرار رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٥
بشأن الإجراءات التنفيذية لتطبيق المادة السادسة
من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤
بإصدار التعريفة الجمركية

رئيس مصلحة الجمارك

* بعد الإطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
* وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار التعريفة الجمركية ؛
* وعلى قرار وزير المالية رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٠٤ بتحديد شروط وأوضاع تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار التعريفة الجمركية ؛

قـــــرر

(المادة الأولى)

تختص الإدارة العامة للإعفاءات والشئون الفنية بالقطاع الجمركى المختص بإصدار القرار اللازم بتحديد فئة الضريبة الجمركية المخفضة طبقاً لأحكام المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٤ وقرار وزير المالية رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٠٤ .

كما تختص الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات بالتحقق من استخدام الأجزاء المستوردة فى الغرض المفرج عنها من أجله ، وذلك من خلال المراجعة المستندية والدفترية ويمكن لأسباب مبررة وبموافقة رئيس الإدارة المركزية للإعفاءات والنظم الخاصة متابعة تجميع المنتج على خط الإنتاج بحضور ممثل عن هيئة التصنيع .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار وزير المالية رقم ١٤١٩ لسنة ٢٠٠٤ يراعى الآتى :

أولاً : بالنسبة للإستفادة من أحكام الفقرة (أ) :

أ- يتقدم المستورد إلى المجمع الجمركى المختص بالفاتورة المبدئية التفصيلية معتمدة من الهيئة العامة للتصنيع باعتبار السلعة الواردة من صناعات التجميع وانها مفككة تفكيكاً كاملاً وفقاً لما تقرره الهيئة موضحاً عليها عدد وحدات المنتج النهائى ، ومرفقاً إقرار من المستورد ومن المصنع القائم بالتجميع بعد استخدام هذه الأجزاء فى غير الغرض المفرج عنها من أجله .

ب- يقوم المجمع بمراجعة المستندات وتحديد المعاملة الجمركية وفقاً للفقرة (أ) وإتمام الإجراءات المقررة للإفراج .

ج- يتولى المجمع فور الإفراج بإخطار الإدارة العامة للإعفاءات والشئون الفنية بالقطاع للقيام بالمراجعة المستندية وما تم من إجراءات حيث تتولى الإدارة المذكورة موافاة إدارة متابعة الإعفاءات المختصة بالمستندات خلال مدة لا تزيد عن أسبوع لاعمال شئونها عند وصول تلك المستندات .

ثانياً : بالنسبة للإستفادة من أحكام الفقرة (ب) :

أ- يتقدم المستورد إلى الإدارة العامة للإعفاءات والشئون الفنية بالقطاع بخطاب من الهيئة العامة للتصنيع محدداً به نسبة المكون المحلى ونسبة المكون الأجنبى إلى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائى وعدد وحدات المنتج النهائى مرفقاً بها .

١- قائمة بالأجزاء المحلية الداخلة فى صناعة التجميع وبيان نسبة التصنيع المحلى مقدرة على أساس نسبة مساهمة خط التجميع التى تحدد بقرار من وزير الصناعة لكل صناعة تجميعية على حده مضافاً إليها نسبة الأجزاء المصنعة محلياً داخل أو خارج المصنع إلى مجموع الأجزاء الكاملة المكونة للمنتج النهائى معتمدة من الهيئة العامة للتصنيع .

٢- قائمة بالأجزاء المستوردة أو الفاتورة المبدئية معتمدة من الهيئة العامة للتصنيع وموضحاً عليها أن هذه الأجزاء مفككة تفكيكاً كاملاً ونسبة التصنيع المحلى وعدد وحدات المنتج النهائى .

٣- إقرار من المستورد ومن المصنع القائم بالتجميع بعدم استخدام الأجزاء المستوردة فى غير الغرض المفرج عنها من أجله .

٤- فى حالة التجميع لدى الغير يقدم المستورد خطاب من الهيئة العامة للتصنيع موضحاً به إسم المصنع الذى سيقوم بالتصنيع ومكانه .

ب- تقوم الإدارة العامة للإعفاءات والشئون الفنية بالقطاع بمراجعة المستندات وإصدار القرار اللازم بتحديد فئة الضريبة الجمركية والنسبة المعتمدة وإخطار مجمعات الإفراج وإدارة متابعة الاعفاءات المختصة .

ج- عند ورود الرسالة يتولى المجمع المختص تطبيق قرار بالتخفيض السابق وإحالة المستندات بعد الإفراج إلى إدارة متابعة الإعفاءات المختصة خلال مدة لا تزيد عن أسبوع صحبة مندوب لاعمال شئونها عند وصول تلك المستندات .

د- يجوز بناءاً على خطاب من الهيئة العامة للتصنيع أن يتم الإفراج المؤقت عن الرسائل الواردة بعد تحصيل الضريبة الجمركية وفقاً لنسبة التخفيض المبدئية المحددة من الهيئة بصفة قطعية والباقى بموجب الضمانات القانونية المقررة لمدة ثلاثة شهور يجوز مدها بمعرفة رئيس الإدارة المركزية للقطاع الجمركى المختص بموجب خطاب من الهيئة ، على أن تتم التسوية النهائية ورد الضمانات بناءاً على قرار التخفيض الصادر من الإدارة العامة للإعفاءات والشئون الفنية فور انتهاء الهيئة من الدراسة النهائية على النحو الموضح أعلاه وبموجب إخطار من متابعة الإعفاءات بالتزام المصنع بنسب التصنيع المحددة .

ثالثاً : بالنسبة للإستفادة من أحكام الفقرة (ج) :

أ- أن تقدم الشركة توصية من وزير التجارة الخارجية والصناعة بأن الصناعة من الصناعات المعقدة على أن تتضمن التوصية إقتراح نسبة التخفيض اللازمة بما لا يجاوز (٤٠٪) .

ب- تتولى الإدارة العامة لمتابعة الإعفاءات بالإشتراك مع الهيئة العامة للتصنيع إعداد تقرير سنوى للعرض على السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية متضمناً متابعة تنفيذ الشركة لالتزامها للوصول إلى نسبة التصنيع المحلى خلال المدة المحددة لبلوغها الترخيص الممنوح لها من الهيئة العامة للتصنيع .

ج- تحدد نسبة التخفيض فى ضريبة الوارد المقررة على المنتج النهائى بقرار من رئيس المصلحة فى الحدود المقررة بالفقرة (ج) من المادة (٦) سالفة الذكر .

رابعاً : تقوم الهيئة العامة للتصنيع بتحديد مراحل التجميع والتصنيع المختلفة لكل مصنع وفقاً لبرنامج زمنى يعتمد من رئيس الهيئة .

خامساً : يكون المصنع خاضعاً فى أعمال التجميع لرقابة مصلحة الجمارك ويلتزم بتمكين المسئولين بها بالإطلاع على كافة المستندات والسجلات أو معاينة المنتج النهائى أثناء التجميع أو بعده (داخل المصنع) للتأكد من استخدام الأجزاء المستوردة فى الغرض المقرر وبالنسب المعتمدة وذلك على النحو الموضح أعلاه بالمادة الأولى .

(المادة الثالثة)

فى حالة رغبة أحد المصانع تعديل نسبة المكون المحلى أو التصرف فى بعض الأجزاء المستوردة طبقاً للمادة الرابعة من قرار وزير المالية رقم ١٤١٩/٢٠٠٤ يراعى الآتى :

١- يتقدم المصنع بموافقة الهيئة العامة للتصنيع للإدارة العامة للإعفاءات والشئون الفنية المختصة محدداً بها نسبة المكون الأجنبى ونسبة المكون المحلى الناتجة عن طلب التعديل أو التصرف مرفقاً بها قائمة بالأجزاء المستوردة وأخرى بالأجزاء المحلية وعدد وحدات المنتج النهائئ طبقاً لما هو مقرر فى هذا الشأن .

٢- تتولى الإدارة العامة للإعفاءات والشئون الفنية إصدار قرار بتعديل نسبة التخفيض الجمركى وإخطار مجمعات الإفراج وإدارة متابعة الإعفاءات المختصة لإجراء التسوية اللازمة طبقاً للإجراءات المقررة .

(المادة الرابعة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح